

دَالِيَّة
الْأَلْفَاظ

يِيهَا

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَاللَّهُ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

مبارك الأثر

ميهون الأثر

هذه الآية الأثر للعالم الفز القرو

مخزون بي احمد بن محمد الـ

الذي وسع كل شيء رحمة وعلما واسبح

على خلقه نعمًا. وفضلا جملًا. ورفع العلم واهله

كما. نصي على ذلك في الآيات البينات لقوله

تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا

العلم درجاتهم في العلم والذين آمنوا منكم والذين أوتوا

العلم درجاتهم في العلم والذين آمنوا منكم والذين أوتوا

العلم درجاتهم في العلم والذين آمنوا منكم والذين أوتوا

رسول في العالمين

وبعد فهذه قصيدة فيها بعض

الأثر المذهبية وقرنى العلماء انه ينبغي للرجل

أن يجره بالحارة المسائل الغامضات عليهم لينتهي

أذهانهم فكسفة المتفلات وايضا المشكلات

وقد خزا العلماء ذلك معرفة البتارى ونصه

فَأَصْبَحَ لَا يَبْغِي مِنَ الْأَتَوْهَا
 تَحَلَّتْ بِعَيْنِي بِرَهْمَةٍ لَمْ تُعَلِّقْ
 كَمَا قَرَّحْتَ بِاللَّادِيَةِ كَسْرٍ
 يَفْجُحُ عَلَيْنَا كَأَبْرِ بَشِيمَةٍ
 يُفَاكِنْتَا مِنْهُ بِسَيْحٍ مَقْرَقِفٍ
 عَلَيْهِ سِلَاحٌ لَا يَبِينُ وَرَحْمَةٌ
 وَتَوَالِيُوعُ الْحِسَابِ الْإِهْدُ
 آعِيْنِي عَايِ بِرُفِ الْأَلْمَايِ الْبُعْدِ
 وَعَوْنٍ قَبِيْرٍ فِي الْجَمَالِ عَزِيْرٍ
 قَوْلُهُ بِاللَّادِيَةِ الْمُرَادُ بِهِ الْمُرْتَبِي وَهُوَ الْعَالِمُ الْبَحْرِيُّ كَسْرٍ
 أَبِي عَمْرِو اللَّادِيَةِ الَّذِي هُوَ فِي الْفَاضِلِ وَكَانَ مُشَارِكًا
 فِي الْعُلُومِ وَهُوَ الْبَيْرُ الْهَوَلِيُّ فِي الْحَدِيثِ وَالْمُرَادُ هِيَ جَمْعُ
 مَرَهٍ بِالْفَتْحِ وَهُوَ مُسْتَنْقَعُ الْمَاءِ وَكُلُّ مَوْضِعٍ حَفْرَةٍ سِيلٍ
 وَالْمَشْمُولُ الْمُرَادُ هِيَ فِي بَابِ هَلْ رَأَيْتَ الزَّبِيْبَ قَوْلُهُ
 حَبِيْبًا لِحَبِيْبِي كَغَنِيْبٍ أَسْعَابٍ يَبْسُرُ قَوْلَ الْأَفْقِ إِلَى الْأَرْضِ
 أَوْ الَّذِي يَعْضُدُ فَوْقَ بَعْضٍ وَحَبِيْبًا فِي الْبَيْتِ مَفْعُولٌ يَضِيْبُ
 وَالْعَوْنُ جَمْعُ عَوَانٍ كَسْبَابٍ وَهِيَ الْبِنْتُ لَيْسَتْ بِبِكْرٍ
 وَهِيَ عَجُوزٌ اسْتَعْلَمَ بِالْعَوْنِ الْمَسَائِلُ وَالْجَمَالُ جَمْعُ حَمَلَةٍ

وَصَفِ اللَّيَالِي عَهْدَهُ أَكْزَبَ الْعَهْدِ
 فَمَا نَحْنُ فِيهِ وَلَا تَمْرٌ فِي عَمْرِ
 سِيلِ الْأَدِيْبِ ذِي الْمُنَازِهِ وَالْمَجْدِ
 كَمَا فَاحَ مَرُورُ الْبَطَاحِ شَدَى الْوَرْدِ
 فَمَا ذُقْتَ مَشْمُولَ الْمُرَادِ هِيَ بِالشَّهْرِ
 وَأَمْرٌ فِي الْأَحْمَرِ مَدْعُ فِي الْأَحْمَرِ
 مُتَوَاَصِرٌ فِي ذِي جَنَّةِ الْخَلْرِ
 يَضِيْبُ حَبِيْبًا مَثَلًا شَيْءٌ الْبُرْدِ
 لَهَا مَالٌ جَدْرٌ فَجَسِيْبًا مَجْدِ
 حَبِيْبًا مَثَلًا شَيْءٌ الْبُرْدِ

حجرتها

كالقبة وموضع ^{يزن} بالثياب والاستنوار للعرس
وقصيرات جمع قصيرة أي المبعوسات في مجالس
لئلا يطلع عليها الرجال والقصر لغة التمس قال تعالى حور
مقصورات في الثياب وهو استعارته على المسائل المستورات
التي لم يطلع عليها كالحرق قال الشاعر:

وَأَنْتِ الَّتِي حَبِيتِ كُرْ قَصِيرَةً إِلَيَّ وَنَحْوِهَا تَعْلَمُ بِزَادِ الْقَصَائِرِ
عَنِيَتْ قَصِيرَاتِ الْجَمَالِ وَنَحْوِهَا أَرَادَ قَطَارَ الْخَبِيْثِ شَرِّ النِّسَاءِ الْبَطِيْئِ

القصير

والبطائر جمع بئير بالضم وهو القصر المجتمع المتلف
فإنها وضوء كالتيوم مبكلا ^{لها} وهو عند الأعرابي ذوى الأشر
قوله فمنها القصر عائد على الدعوى المستعاره للمسائل
المنسوية لزهب مالك والوضوء الذي قال انه يملكه
الطوارك التيمم أشار به الى رابع الأقوال التي أشار
اليها في بقوله والافتتاح التيمم ان كثر ورابعه
يجمع ما أي وان كانت الجراح يغير حال التيمم كمن أسر
ورجل فقيل تيمم ليأتي به هارة تامه وقيل تيمم
بغسل ما صح وتركا غيره وقيل تيمم ان كثر الجرح بان كان
غيره تعالى ورابع الأقوال يجمع التيمم وغسل ما صح
اعتبارها ويؤخر التيمم لئلا يكون افضله من الصلاة

بالتيمم

وانظر هل يجمعان الصلاة لانها بمنزلة التيمم
او الاولى فقط فاذا بقى وضوءه تيمم معه
لصلاة اخرى واستكمل بها الاولى وهو محل اللبس
وفي هذا الوضوء لغز اخر وهو انه وضوء لا يصح به فرضان
وما يكبرون على قوله بكاهن كجاءه شذوذ في تجسس الشجر
والمعاد به الماء المكلف الذي في جلد مبيته قوله فانتهى
تغير بشئ وكاهن او نجس تجسس ولا مفهوم لقوله تجسس
شهد بل كذلك لو تغير بلبس او غيره وقوله تجسس
مثال انظر شروح الخ بعد قوله بعد في يابس ماء
وراه منى منهم تيمم واحد قال ان لم تجزوا لتيتم بغير
اشاره البيت الى ما في الميسر من انتهاء حصر الجنازة
المتعينة قوعا صاعدا وما و تيمموا معا صلوا
عليها ولو سبق احد هو الاخرى بالتيمم لم يتيمموا
لسقوط الغرض عنهم فانكرا عند قول الشيم خليل
وحاضر في الجنازة ان تعينت
وشئى الخ يتيمم
لشئى له هو التيمم لا يجر
ولفظة يسبق فعله مفرغ من معنى بله وتوكيده بالنون

تجسس
تجسس
وكذا لو اوصى احد مع غيره في التيمم في سفره عن غيره

على حرقه قول الرازي: يحسب الحجاك ما لم يعلم الخ وانما ربا البيت
 إلى شتمه لا يعلم ان يوقع التيمم الا بعد فراغ تيمم غيره
 وهذا في الحيت اذا لم يوجد له ماء يغسل به فلا تيمم
 مريضه عليه الا بعد ان ييمم الحيت لان التيمم لا يفعل
 الا بعد دخول وقت الصلاة ولا يدخله وقت الصلاة عليه
 الا بعد فراغ تيممه وشرط التيمم اتصاله بالماء
 قاله ابو فرعون.

وَمَا تَوَضَّأَ نَزْحَ خَفِيهِ لِي بَجْرٍ
 وَمَشَتْهُمَا حَتَّمْ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ

وهذا اذا كان لا يسا تحفده على حبارك كاملة ثم عرفت
 الصلاة وليس معه ما يكفي وضوءه وان مسح
 كفالمامه من الوضوء والمسح فهذا يوم
 بالمسح ايجاب بالان نزع يودي الى انتقاله
 على الصلاة بالوضوء الى التيمم فيمنع كما يمنع المتوضئ
 من التقييل

وَخَمْسَةَ أَمْيَالٍ يَرُونَ تَيْمُمًا
 بِهَا الْمُكَلِّبِينَ فَجَزْ وَلَا فَجْرٍ

والمراد به ارض شؤدوهي خمسة أميال فقدر

نص ابي العريبي في حكاية القرد ان انزال الامور التي هم فيها الكون
لكونها ارض غلبت وسمكها انكسر في قوله تعالى ولقد كذب
اصحاب الحجر المرسلين

وَمَرَادُ سَهْوِ رُفْعِ الْفَرْيَضِ كَعَدَّةٍ

وَلَمْ يَتَرْتَبْ مِنْ زِيَادَتِهِ الْبَعْدُ

مثاله مسبوقة نحو سلاح امامه فقاء لقتل ما عليه
وهو ركعة فلما جلس لسلامه سلام الامام فانه لا يعتد
بتلك الركعة التي فعل في صلب الامام على المشهور
فيما هي ركعة بعد سلاح الامام ولا يسجد عليه في الركعة
التي زاد في صلب الامام لانه قزارد في حالة القنوة
انكر شرح الشيخ فليغير قوله ولا يسجد على من هم حالة القنوة

كقوله في قوله تعالى انكسر

فجرب ذكاء يال فرج بلارد

مثاله وتذكر انه في بعض النسخ غير الخروب فقاء للقتل
فلما صلى ركعة تذكر انه قد صلاها فانه يشفع تلك
الركعة بركة اخرى خوفه من بطلان العمل وانما جاز
الشفاع لانه لم يدخل عليه ابتداء قوله يال فرج تعجب
كقوله يال الماء والعشب

و مغمى عليه قرأ فاق لأربع

قبيل الغروب يترك العصر عمره

وهذا فيه أغمى عليه قبل الزوال والشيخ أفاق لأربع

قبيل الغروب فلما قام ليصلي العصر تذكر أنه لم يصل

العشاء فذكر الحكيم فيه قولين لأبي القاسم

هل ينم ما أفاق في وقته لأن الوقت للماض

أولا مشى وعليه لأن الغائبة أحق بالوقت لغيره من

عصا الله ونسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها

وعلى هذا القول الثاني مشى الناكح في قول يومه

عليه الخ

و فرضي مطلقاً بكلته اشارة

أو بأكمله منه التفتاح بلا قصر

أو بأكمله ان كان منه تكلم

يسير وسهو كان منه بلا عمد

فالغرض الذي تبطله الاشارة فرضي الاخر سر لانه اشارة

هي كلامه قال ابو رشيد سمى الله الاشارة كلاماً

قال داود ايتك أنه لا تكلم للناس تلامذاً بيان الأوقاف

وهذا على أحد القولين وارة الغرض الذي يبطله

التفتاح

تقريباً
٢٠
٢١
٢٢

التفتان بلا قصر فهو والم على مسامتة للكعبة
فالمسبح الجرام فإنه منى التفت عن يابك انت
لصلاته ووجه صلاة من التفت بجسده كله
ع القبلة وقرمالة ليلها خضوعا بعد الباقي بغير مكة
وَأَهْلُ الْفِرَاقِ الَّذِي يَبْكُلُ الْكَلْبَ سَبُوحًا وَهُوَ
الذي أشار إليه خليل بقوله في البيهقي في الرغاب فيخرج
ممسكاً أنفه ليغسل إلى قوله ولم يتكلم ولو

سور

وذلك مبيض أسفك إليه صبحها

بغيرها لوع الشمس بالظلمة

الأدب الكسر الأمر العظيم قال تعالى لقد جئتم شيئا
أجدلاً وأشار بالبيت كما في مقامات الصلاة صبحها فلك
ركعة قبل كلوع الشمس وصلت الثانية بعد
كلوعها فأتاهم الأئمة فيها فأنها تسفك عنها
تلك الصلاة تحييها في وقتها كما لا يصح وعاء
قوله درج الشيخ خليل بقوله وتترك فيه اللج
بركعة لا أقوال الكاظمي وخالفه سمعوى وقال
أنها لا تسفك عنها ويرجم كل من القوي

و شخى اذا صلى اماما ملاقته

تصح وان ياتم تبكلا فلي تجرد

أشار بالبيت الى أن مكان الصوم و اعني ان كان

عالمًا بما مكاه تصح امامته وان كان مؤتمرا لا تعلم

لأنه لا يبيها افعال الاماع ولا يسمع اقواله

وكلمة ان تنطق بها تكبيرة

لروحيك الحسناء يبرأخ الازد

وان اوقفت لي تنطق بها كنت مبكلا

صلاتك عمرا فاجتنب مساحمة العير

وذلك كما حلف بكلاف زوجته فلا فان لا يكلم فلانا

أبراهيم انتم به فرضي فأسقك داية هي الخاتمة فان

فتم عليه المؤمن حنت في يمشيه على ثم الكلال معه

كما نص عليه خليل في باب اليمين وان لم يفتم عليه

بكلت عليه لأنه كموتم بها جزع ركني وقيل لا تبصر الاعلى

القول بوجود الخاتمة في كل ركعة و أمه الاماع فلا تبكلا

عليه كمن كهر عليه مجزاه عركي

و سورة اولى الر كعير سقوها

يزوب على اخو الامامة والفرح

الصلوة
مأمورا

عليه

أخو بسكون الخاد وكسر الواو لغت في الأخ ويزوب
أي يجب وأشار بالبيت إلى أن مخافاً خروج الوقت
يجب عليه أن يترك السورة التي بعد الفاتحة في
الر كعتير الأولى إذا كانت قراءتها تؤدي إلى خروج
الوقت لأن المخافة على الوقت أولى من اللاتيان . -
بالسنة ولا مفهوم لقوله أو في الر كعتير بل الثانية
كذلك .

وقاضى لغرضاً ثلث في قضاائه
عليه وجوباً مثلاً الغرض في العر
أشار إلى صلاة الجمعة فانها إذا بطلت على مصلها
فلانه يعيدها بغيره / فصلاة الجمعة ركعتان والظهر
أربع وثلاثين صلوة .

و شخصي يصلي بالجماز ووجه
إلى الغرب والمأموع شرقاً إلى نجر
أشار إلى أي المصلي بالسجدة الخراج يجوز أن يقتدى أحده
هما بالآخر ويقابل وجه أحدهما وجه الآخر وذلك
بان يكون أحدهما بجانب الغربي والآخر بجانب الشرقي

منه

ورهبه صلاح لم يصلوا جماعة
وليسوا عمرة شأنا ذالرهه في أبرد
قد سأل في البيت عن جماعة غير عمرة يستحب لهم ان يصلوا
افرادا وهم الجماعة في السفينة اذا صلوا تحت سقفها
جماعة صلوا من ناحية رؤوسهم وقال مالك صلوا على
كعبتها اذا أحب اليه من صلاتهم تحتها جماعة من ناحية
رؤوسهم لأنهم تركوا تمام الاعتدال وهو سنة قاله أبو الحسن
الصغير وكذلك الصلاة في الخلاء كالصلاة في السفينة
كما في تفسير أبي الحسن الطوسي على التهذيب

و شخص صحيح اوقع الفرس جالسا
بالايماء فانظر لكفر ربطا العبر
قد سأل في البيت عن رجل صحيح يجوز له ان يصلي الفريضة
ايما بالركوع والتهجد وهو جالس وجوابه انه الرجل
اذا كان في البحر وخاف الميناء اقام أو سجد فانه يصلي
جالسا ايما بالركوع والسجود قاله الشيخ أبو محمد بن أبي زبير في النوادر
ومنها كالأصناف الغسل مكيلا
وليس أخوه هذا الكلال غير تكرير
وسأله (البيت) كلال ليس بركعة يكرر الغسل وهو غسل

الزمية اذا كانت زوجة مسلم فانها تجبر على الغسل
من الحيضة في الخروج في الوحد ، فلو اغتسلت في الحيضة
ثم نكحت بالشرهات تير مسلمة فانها تغتسل ثانيا نية نية رفع
الاجابة لان غسلها الاو اخلال في النية

وصح يصلى والعشاءان والسما
يرون بها قرص الغزاة في الكبر
الغزاة لغة الشمس وفي صهاجرها سال في البيت
عصم وعشائني يصليها المصلي والشمس في كبر
السما و جوابه ان هذا يكون في الايام التي تطلع
فيها الشمس من مغربها وفيها يوم كثير ويوم
كالسنة والحديث بها ثابت في الصحيح وهذا الحكم

نص عليه الشيخ ابراهيم

وَرَعَاهُ اُمَّهُ وَالْغَرَضُ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ

وَقَدْ اَخْرَجُوا مِنْ قَبْلِ بَعْدَ مَسَافَرٍ

سأل في البيت عن جماعة اختلفوا الصلاة خلف امام واحد
واكملوها خلف ثلاثة ائمة مجتمعة في مسجد واحد
وذلك اذا سبقه الامام الحديث فخرج ولم يستخلف
عليهم احد اخر فاستخلف جماعة رجلا وجماعة رجلا وجماعة

رجلا واتح كراما وجماعته فالصلاة مجزئة قاله ابراهيمون
وغيره في البيت بمعنى فرد.

و مرانتم بالاماع صلواته

ولم يك عنه قد تخلف لم تبر

سأل عما موم صاع خلفا ماع ان اكمل صلواته معه

يكلف وان اكملها منفردا كذا و جوابه ان هذا

الاماع مستخلف بفتح اللام مسبوقة و في الجماعه

مسبوقة مثله فاذا قاع المستخلف المسبوقة بعد

فراغ صلاة الاماع لقضاء ما فاتته وقاع المسبوقة

الاخر لقضاء ما عليه فان تم بالاستخلف يكلف على

المشهور وان صاع لنفسه كذا

و مريك صاع قرصا صلاة و قرصا

صلاة ترفع الاحرام في اول التقدير

و ذلك مثل العالجه الذي يفصل بين الشفيع والوتر

بالسلام اذا صلاهما خلفا فلا يفصل بينهما بسلام فانه يلزمه

اتباعه و ينوي بالركعتين الاولى بين الشفيع وبالثلثة الوتر

و شذو على كهي جوخر فرضه

لاخر وقت الغرضه عملا بلا عذر

ب^٢
شاركها في الحج ان غرقت عليه الشمس بغير فة فانه يوحس
لغير حتى يعلبها مع العشاء الا خيرة بالمزدلفة فان صلاها
قبل ذلك اعادها على قول ابي القاسم

ومغتسل في ينور فح جنازة

ولا جمعة يجزيه عند ذوى القصر

اشارة الى البيت الى ان الكافر اذا غزم على الاسلام بقلبه
فلا يغتسل الا سلاخ ولم ينو الجنابة قال ابي القاسم
يجزيه للجنابة وان لم ينوها واستشكرها اجاب عنه
ابي هارون بانها ينوي ان يكون على الجوارح فاستلزم
ذلك رفع الجنابة وكذلك الوثيم للاسلاخ ولم ينو الجنابة
اجزاه للجنابة ذكره في العتبية قال تقي البريبي دقيق
العبارة ان ارد بذلك الكفر

وغسل الميت مشر باق صلواتنا

عليه بلا منع لزاك ولا رد

وذلك اذا افتلك المسلمون بالكفار ولم يميز
المسلمون فان الجميع يغسلون ويصلون عليه
وينوي بالصلاة المسلمي

وهنرتوني زوجها غسل اختها وباشرها ولم يكن لها الى عند

هذا اذا تزوج الرجل بعد وفاة زوجته وقبل ان يفتن امراته
فله غسل زوجته بالسوفالة والنكح الى فرجها ومنع ذلك
ابو حنيفة مستدلا بقوله تعالى وان تجعوا بين الاختين
ففي النكح الى فرجها جمع بينهما فلا يجوز له غسلها وهوايه
ان الجمع المحرم ما كان للاجل الشهوة واستمتاع ولم تحرم
الاية مكلف الجمع تجاوز الجمع بينهما في الشراء والاستبراء
والنكح الى ان يتي على حزن وعبرة للاعلى تشهد
ومعتكف له اجازوا بمسبح

صحيحا ضمنى ان ياكل التمر بالزبد
وهذا رجا كان مريضا وخرج من عتكافه الى بيته فلما
سبح منه الرجوع الى المسجد فرجع مغفرا فلا يلزمه ان يكف
ع الاكل في بقية يومه وكذا النكح نكح اذا خرجت للميضي
ثم كسرت فرجها عقيب كسرها لا يلزمه الكف والاكل
بقية يومها

وذات اعتداد مروفاة صحيحة

أجازوا والدها نقس الكباد مع الزبد
الكباد والزبد نوعان من الكبد فالاعتداد من الوفاة اذا
غسلت زوجها ولم يجرى يملكه فانه يجوز لها ان تغتسل
ومسح الكبد كما في ابي يونس

وما عرفت لا يبكر الغرض سبقه

ويبكره ان كان منه على عمر

وهذا فيمن لم يجرموا ولا يترابا فإن سبقه الحرج عليه

الحرج لا يفره وإله — أتعمده له فإنه يظهره لأنه

رفضه للملأة بخلاف الأوقال له أبي فرهم — و

ونقد يعاق قرئ بزوب زكاته مرارا في المصاحف من شأنه والنقد

وصورته ان يكون للرجل على آخره مائة دينار حال عليها

الموت أو حال الميراث بها على رجل عليه مائة دينار وقال أبو

القاسم على الميزان كالمال لأن قبله المبالغة كقبض

ربه أو وكيله والمبالغة من قبضه لأنه ديني له

قبضه بعد ان حال الموت والمبالغة عليه من قبضه إذا كان مليا لأنه

مال عند حال موته وهو ماله ولا يرد في ماله عند قبضه من قبضه

ويشترط فيه ان يكون مالا مليا أو كذا أو كذا أو كذا

وغيره على نجل الأبي مسقاة زكاة نصاب الغرض أبي هنر

وذلك انما يكون غرض الغرض وعامله فان عامل

الغرض من قبضه ان قبضه الغرض بغيره حوله ولكن

تسقة زكاة حصته وان بلغت نصابا بغيره ان المال

وكذا بغيره هو الا ان يكون عند غرضه يجعل دينه فيه

قاله في المرونة خليل ووفى كونه شريكاً أو جيسراً
خلافاً فاعتبر بالقياس في كونه يشركه غيره وإنه لا يجر
إياه وكهامة الغراض ويلحق به الولد إن شريك
واعتبر في سقوط الزكاة عنه لرب المال وفي
أن حوارج المال حوالاً لصلته إن كان جيسراً فأشار إلى رب
الغراض في البيت باب الأيسر وإلى عام الغراض باب أبي هنر
وعبر زكاة فكره لم تجب إذا

فليست على حر وليست على العبد
وهذا العبد هو الذي وقت نفسه على المسير
فليس له ملك مالاً يجزى به ما خرج زكاة فله
قال ابن فرعون هذا على أصل المذهب ولم يرد منقولاً
وكفارة مبلع شيء لها ثم
وليس القضاء منها وذا المبلغ غير
وهذا الخ لا يخرج المصالح في نهار رمضان
مطاة الأرض وإنما يتلعب قال ابن القاسم يكفر
في العمود يقضى فكأن مسألة تلعب فيها الكفارة
يلعب فيها القضاء إلا هذه المسألة وأهـ
النوال اهـ يتلعب فإنه يكفر ويقضى والفرقة

بين النواة والجملة ان النواة كجماع كما
في التوضيح

وأمره جلد ليسير ملحا نِعْمًا

كخواف قد روم عكس حخته المراد

المراد بالأمر والجلد الذي لا يؤمن أن يهرق كخواف
الخرور هو الرجز إذا ججم المراد فإنه لا يسر ملان الخماج
يتنزه من لذة الخجوج عنه والنساء ليس عليهن
وما قاله ابن القاسم في شرح أبي الخماج
ومر لم يكن إن شئت وعزت كخوات

نجم له تليل زوجه دسر

ذكر في البيت امرأة عربة أحرمت بالجم تكو عا وليس
لزوجها ان يملأها وهي المرأة التي أحرمت زوجها
بالجم فليس له منعها بالجم تكو عا لانها لا تعطل
عليه استمتاعا كما في الزخيرة للقاسم
وركن فسادا له نفال تكو ع

فأجن أمر بعد الفساد بلا قصر

أشار في البيت الى ان منفسد كخواف افاضته
بان كخواف ناسيا لذته ثم بعد ذلك تطوع بكخواف

بلغت

الرجل الصحيح
المراد

السلافة
المراد

مقاله مكرره بشوكة نجس ثم بعد ذلك

صحیح فان موافقه ذلك بمنه موافقه افلاضته
الزى هو ركنه والى المسألة اشارة بقوله
والا فاضة الا ان يتطوع به موافق صحیح فبینه
وزوج قولت هنر عقرب كما حه

فجازو صح ما قولته مع عقرب

والمراد بالعقر هنا القبول لا الابحاط لأنه يكلف عليهما
فالمالكه لذكور العبيد والوصية على الايتام والذكور
فان كلامهما تنوي العقرب على الذكور بخلاف الاناث
واة اقوال الشيخ مشيخه وكونت مالكة ووصية
ومعققة فالمراد بها المالكة للاناث والوصية
على الاناث واة المالكة لذكور العبيد والوصية
على ذكور الايتام فلا يكليها بالتوكيل

وتسرى زوج قبل مسر ولم يكن

له النصف مما ساق مهر الى دعر
وهذا اذا وهبت المالكه الزوج ما يصرفه بها كان
دفعته له عشرته دنا غير فرقها الزوج لها صراقا
ثم طلقها قبل المسر فليس له نصف الصراق لانها
وهبت الشيء ولم يكن موهب لشيء ولم يكن قلب الرجوع

وزوج عليها الحركان كحلاقه لزوجه له امانا ورايدر

م
م
م

وهو رجانني بامه زوجته التي لم يدر خباياها وكانت

هذه الامه مريمه شورتها فلما خلف قبل البناء اسمها

نصفها فسقك عندها تدعى من الحكا

ومرسلة لزوجها وهو غائب بان ولدت كحفاوذا هو مخ المهر

لغير سفاح وهو ان مت ولدت

ولا اريد مرهما ليس الموت بالوليد

اي امره الكنت له وجه الغائب انه قد وضعت ولدرا

يها شك ولا ترشه وليس هو ولد طويل الزيت به وهذا

رجل زوج عبد مرمته فغاب الزوج عنها وحاضتها

لجارية فوكتها السير فحملت منه وارتت بوليد

فهو لاحق بالسير ويثبت نسبه ويثبت العبد

لانه ملط والد ولا يرثه العبد وتوصف الجارية بانها

زانية كما في النبرية

وجيم والازواج ماتوا بلبلة

لهنر نسيف الارث منهم الى هنر

اي امره الورث ثلاثة ازواج ماتوا في ليلة واحدة

ويبقى على الناظم ان يقولوا كعبها منزهة في تلك الليلة
اشنان فهو من تمام الغزو وصوره هذا ان اللؤلؤ كالحقبة
وهو من يضيء واسمها من صده حتى خرجت من العدة
وتزوجت وحدثت من الثاني فوكعبها وضعها ثم ماتت
تلك الليلة ووضعت بعد موته ولدان جافا فكعبها وتزوجت
فوكعبها الروح الثالث وانفق موت الثالث في ليلة واحدة

وورثت من كلهم

ومكثت قبل الريف واروز وجها

اجاز والده لها الرقباء ابلع عقر

وهو صورة هذا رجل كلف قبل البناء ثم ان المهر الذي كعبها بها
عمل فلما جاءه فانه يابسة به ويخرج بلا صرافة ولا تكاح
مبتدرا انتهى من التهذيب في امهات الاولاد وكذلك
اذ اخرج امره ثم بانثي تخلع او يخرج من العدة ثم
تزوجها وكعبها قبل الريف وان كعبها قد رجعت
قال دارقطني في الغزاة الفقهية فتأمل اوله انه في غير
هذا الكتاب ولم يجد ما يعضده او ينفذه في
وجد عليه نصا فليعلم

ومارفت ممالا المدينة يؤيد تمهيد المدينة بالمد

الرفقة

الرفق هنا بمعنى الوكء قال تعالى احل لكم ليلة
الصيد الرفق الى نساءكم والمرينة لغة في الامنة
أي رجاء وحنانة فحرمت عليه ابدان من غير حق ابيه
وجوابه انها امة امة وكنها سيدها وهي في
عزة زوج حم او غير

ووكء ابي سعد قتال ابر عامر

بلا اذنه من غير حد ابي سعد

ومثال هذا اذا اخذم ابر عامر امة لا يبي سعد عامر
كثيرا ووو كثر اليوسع لم يبرو حقا به الولد وكانت
له اعة ولرقاله سمنون ويغرم قيمته يوم المرجع على
الرجاء ولو اتوفى وان كانت اثمرة قليلة كالشهر
ونصف الشهر فهو زان وقال ابروهي انا كافي
الخدم عالم بالتهريم حر وان عذر بجرل عوفي وقومت
عليه نقله ابر شرفي المذهب في باب امهات الاولاد

ومعتقة ما امكت بعد عتقها

وما خير وها في الغراق مع العبر

اي امة عتقت تمت عبود مع العبر من نفسها
بعد العتق ولم يثبت لها خيار في نفسها والجمام

ان هذا كامة زوجها سيرها و قبل مهرها ولم يدخل بها
العبد فمضى السير فأوصى بعقوبتها فماتت فكانت
كفاف الثلث فصنعت فاما اختارت نفسها رجع
الزوج بالمهر على السير فنهت ركنه و حينئذ لا يخرج
من الثلث فيعتق بعضها و اذ لم يعتق جميعها لم يكن
لها خيار فاشبات الخيار لها يؤدى الى رق بعضها
ورق بعضها يقتضى لبك الخيارها و الشرح
متشوف العمريه فاسقكنا الخيار و نحننا
العنف و بقيت زوجة للعبد قاله ابراهيم
و ذات حليل انقز الزوج موتها
من القتل في القصاص للقتل بالسر
اي رجل و جب عليه القتل فماتت زوجته فسقك
عنه القتل و هذا رجل قتل ابا زوجته و هو عمه و تركا
لخويه شقيقه و بنته التي هي الزوجه فلم
يقتل له منه ماتت الزوجه فموتت مع مقتول
فسقك عنه القتل

و زوجة حر حرة و هي حامل
و ذوبكتها عير فماتت العبد

وهي أمة حامل من زوج حر وهبها سيدها للشهد
كأوصى به الله واستثنى جنينها ثم اعتق
الموهوب له أو الموصى له الأمة فأما الجنين
يبقى عبداً للواهب أو الموصى له استثناء الجنين
في التبرعات جائز بخلاف المعاوضات

و يشغى يرى استلما قد لا برعية

صحيح الذي أهدا الدنيا لله والشر
وهو إذا أسلم الكافر واستلمة الولد
الزناح في حال كونه ثم أتته وقواته لله لا يملك
وقوله ربي عبية أبن زنا

وإناف ابنه والابن في الشرح لا مة

إذا مات نافية وهو بابلارد

أي ربحني ولله ثم مات قبل اللعان فأما الولد
لا عة به لأنه لا ينغيه عنه إلا اللعان الذي
مات قبلة

وملا أمة ينمى إلى الرق نصفها

ونصفه حكم الأمومة بالولد

وهي أمة كانت لحر وعبد فوكتها هل في غيرها

واحد فجاءت بول لسمعة اشهر فزوجها والثانية
 وترا عيال فرعيت له الخافدة فالتحقت بهما
 فان الولد يمتق على الحمار لانه قرعت على نصفه
 فيكمل عليه ويغرم نصف قيمة الولد لسيد
 العبد وتقوم عليه الامم ويحاله وكوؤها ويكون
 عندك نصف العال ولو نصفها رقيقا حتى يولدها
 بعد شرائه النصف فيكون جميعها مال ولد
 قاله ابرق حون في الغازل

وذات حليل حرة في الاخ لها

اذا ما زنت ان يبذل الاجم بالجميل

أي حرة مسلمة ما قلت بالغت زنت المحاربة وهذه
 ذات زوج وزوجها موقوف على مشورة اخيها
 وصورة هذا انها حرة تزوجت بعبد اخيها وهو
 مملوك ولم ياذن له سيده في النكاح ثم زنت

فأتت عليها البيعة وعلم سيد العبد من واجرها
 فان أجاز نكاحه لها رجعت وان لم يجره عرفت
 حر البكر لانه العبد لا يمتنعها الا اذا كان يذون سيده
 قاله ابر عبد السلاع في قول ابن الجاجع في اللرف

المطرف
 يبيع الزوجه
 بالفضة
 وعكسه

العرف
 يبيع نفسه
 وعكسه
 وما تعلق
 ابي

شرح ان كان له بين العكر فـ فـ للمستحق اجازته
على المشهور

المعنى في
باب الزهري
بالنقطة
وعكسه

ومتى نصف عبده وهو موسي
ولم يستتم العتق في ذلك العير

أي رجال عتق شقها من عبده عليك جميعه واعتق
نصف عبرو نصفه ونقصه الاخر لغيره وللعتق مال

ولا يستتم عتق الأوا والايق وم عليه نصيبا شريكه
وهو المفقود اذا فعل ذلك قبل التمس فإنه لا يستتم

في جوفه

عليه العتق ولا يقع عليه نصف شريكه كلع القبله
وعقربيع في هلاك واقف

و كمت و ك فعد ذلك التمس
وذلك اذا كان البيع مع الحاله واشارته اسه

في الصلاة لشارة خفيفة الى امضاء البيع
وسبعة عبران تحت بيعهم

مرجل مقال صدر من أبي عير
وصورة هـ عز عبده سبعة اولاد صغار فجا

ابوه الى سير الزمى فأخبره انه قرأ سلم
فأوجبا عليه بيع جميعهم لأن بيع الاب قروجب

باسلامه وهم تبع له في الاسلاع فصار قوله

قراسمت سببا لغير سيرهم على بيعهم للمسلمين

و مباح بيعها جاز في المشترع ائمة

بما شاء مرديني وما شاء منقر

هذامكاتب مات وتوثر كولدرا حرت له في ائتشاء

كتابتة وخلفه ما لا يسرفيه وفاء للكتابة الابيغ

له ولد المكاتب فباعها ولدها و دفع ثمنها لسير

المكاتب و خرج الولد حرا كما في تهذيب البرادعي

و مباح أيضا والرافاد يانه

و لم يخلوا شعر علم الامم على الواسير

و صورتها حرة تنزوت بعد وضوح السير العراف

في ذمته فاه اولدها العبد بنا و بلغ الصبي و وكتلت

امه في كلب صدقيا فكلب سير العبد بالصراف

قلع يكي عنده موجودا غير العبد فباعه ولده بالوكالة

مسيره واستوفى مهنه

و منها مبيع فاسر البيح ضامى

له مشتريه قبلما العقب بالتقصر

و هو الرجايشترى الزرع بدما الحجاب ويسر او القس

بعدما لحاظ بئس فاسير فتصبيه عاهة فيتلف
 فان لمانه من مشتمليه لانه قابض له وان لم
 يحصر بناء على ان لمانه من المبتاع بحر والتقر
 و به جزم المواقف في تاجه والتاودي في حاله
 والبنائي في فاته وقد قال فيه التاودي في لغز له:
 «لنا فاسير بالتقر يلمى تاجرا وان لم يكن قبله اجزاؤها الجبر»
 فأجاب به بعض الكلبة بقوله:
 «حوار يافد العلم ما يبيع فاسيرا من التمر بعد اليب داع لدا الغمز»

وانتقر الى هوني ما قاله الثلاثة وقال انه غير مشهور
 وغير النبيير بقوله
 «ولكني ذاقوا ضيق فلا تخر والمذهب المشهور يعالج التدرز
 ولا تغتر بالنتاج مع علاج ولا بقاء وكما ع ما عاوى بط العمارة»
 والله الموفق

ووالله كما قد حبال بنملة وأشهر والأشهاد في التدرز الجبر
 مثاله حر وهب لولده الرقيق شيئا واشتهر عليه بينة
 فاه اشهاد له لا يكون حوزا حكيميا الا ابراهام ابدر حوز
 السيد للابى حوزا حسيما بخلاف ما لو كانت امه حرة
 فاه اشهاد الاب للابريكون حوزا

و شتمه له مال ولا عجز له يكي

له فيه قوايب الالجازة والرد

مثاله ما استلمت ولراش انكره شح مات الولد وله
مال فان المالا يوقف ليس للأب الذي انكره فيه تلف
لأجل انكاره ولكي يقضى منه دينه فليروا

استلمت ولراش انكره

وشاة اذا اصبحت اذ فح مثلها

وقيمتها حتى عليك بالرد

والشاة هنا بمعنى الكبي قال الشاعري:

« شاة بمول مفرد » واصبحت اقبلتها ومثاله من

أودع محرما نجح فحيا ما دله فقتله المحرم فانه يمين

على المحرم مثله جزء قال تعالى مثلما قتلت النعم
وقيمته له انكره لأن ما استلمت شيئا لشخصه فحيا قيمته

وهو ذلك شاة في يديك وديعة

وجوب اعلى غرغ لها بعد ذلك

الشاة هنا ايضا الكبي ومثاله ما نص عليه شارح

الشيخ فليلا عند قوله في الكلاف على حرمة الصيد

على المحرم ولا يستودعه ان المودع ان قبله وديعة

عجز له
3

الصير وجب عليه رد له به ان كان حاضرا وان غاب
وجب عليه الحلاقة ويرفع قيمته له به

ومن ارقية حرفة الشراخ سيرا
عنه ان اهل البيت والعقربا بالجر
وهذا اذا كان للعبراب من عافية او جرد كذلك
وقرمانت فخره سيرا العبروان للعبراقامة الممر
على سيرة الذي قرف اياه او جرد الحمري الميبي
كما نصها عليه غيره واخر

وموت له هكذا الاشعر بيرو ولا

وتتعلق عنه في الجراح بنو سحر
وذلك اذا تزوجت امراته مويبي سعد احد الاشعريين

ولفامنه اولاد ووكاه لتك المراهة مويبي فان عقل

جنابيه ان خطا على اقوامها بنى سعد ووكاه موهها

ان ماتت الاولادها الاشعريين كما في المرونة

وفي البيت يجوز ان الولد لا يكون للاشعر سيرا العبر موتها

و دعوى بعد ارضي يبرئ وتها

منه تجرد لم يلف اخوان الجحر

سأل في البيت عرشه ويثبت بشاهرو يمي اذ مال

جنابيه

شخصي على تلك المذمومة واخر فانكر المرعى عليه ولم يجد المرعى
بينه ولم يفت المنكر اي لم تلزمه اليهين والقاعرة
ان ما يثبت بالشاهد واليمين وتجردت دعوى مرعيه
لا يدعيه رعي المنكر ومثال هذا هي ادعوى رعي شخصي
وتجردت دعواه فلم يردشهودا عليها فان المرعى
عليه لا تلزمه اليهين مع انها دعوى تثبت بشناهر
ويجوز كما في الشئ خبيثي وغيره .

وقالت شخصي لا يريه وقد اتت

شده ودعوى في الاقتاضي غير ما عسر
وذلك كالمولدا اذا قتلت مولدها نكاحا فانها لا تتبع
بالدية عند ابي القاسم وتكون حرة

ومر يك ما استثناه ساوي للذي مضى
فهت له ثياله عند ذوى القصر

وذلك لان الاستثناء عندهم اذا استغروا المستثنى
منه لم يغير شيئاً ولم يلج ومقال كملقتك ثلاثاً
الا ثلاثاً حرمت عليه لعزم كذا استثنائه وهو
يقال وهبتك عشرة الا عشرة مالت الهبة
ولم يلج الا استثناء والاستثناء الذي اشار اليه

ظ
ان

في البيت أنه مستغرة ويلج مع ذلك وهو
إذا وصيه بعشرة الا عشرة لئلا يرفاه الاستثناء
المستغرة هنا يلج وتبكر الوصية كما في الشرعيتين
وهكم ارضه التقليلان باجتهاد

يقع صح لا بالافتقار لزوى الشر
سألني خصومة لا يجوز ان يحكم فيها بتقليل
العلماء وانما يجوز الحكم فيها بالا جتهاد وهو
مسألة التكميريين الزوجير لا يجوز للتكميري
ان يقللوا غيرهما بل يتكلمان بما يريدانه من خلاف او صلح
او خلع وينفذ ذلك سواء وافق حكم قاض
البلد او خالفه

وعز او كيل منك في بيع سلعة
لدى رؤساء الملح مستوجب الرد

اي رجلا على بيع سلعة فانهم من الوكالة بمجرد
عز التوكيل وليس له عز له وجوابه انه المهرته
اذا وكله المراه على بيع المراه لا يجوز عز له
لان المهرته تعلق بمقه المراه ذكره المتبكي
في باب شروط النكاح وهو ما تعلق له الوكيل بفتح

الكاف حقة في الوكالة ثم يجوز عنده
 وشيء، لشيء بركة دون بيعة
 يجوز كذا في العكس لانتهاج
 سألني شيء، يجوز هبته دون بيعة وشيء، يجوز
 بيعة دون هبته فالأول في الأصلية يجوز هبته
 ولا يجوز بيعة والثاني ما في حال الذي
 بماله يجوز له البيع ولا يجوز له الهبة والله تعالى
 أعلم وقوله لانتهاج إذا جرى ذاتها
 ودفعك شيئا غير مثرو قيمة
 هذا لما أتلفت لا يرثي الورث
 أي رجلا أتلف شيئا لشيء وعبر عنه بابي أبي الورث
 ولزمه ضمانه بخير قيمة ولا مثلي وهو ليس
 المهرال فإنه يعكس ما عاين ثم كما جاء
 في الحديث الصحيح أو غالب القول
 وما العتية ليس للعتير تالعا
 ورجل يشتريه قبله متوقفا العبر
 سألني رجلا أعتق عبدا ورجل يشتريه ماله ولم
 يبيع العبر ماله قلت هو السغيه إذا أعتق أم ولده

أو غلب
 الأقران
 أو غلب
 العتوق

أو غلب
 العتوق

فقد سئل عن أبي القاسم / يتبعها ما لها فقال لا
وأمة العتق فما هو لأنه ترك لما كان

له والاستمتاع بها وكذلك عن أبي وهب
السفينة يمثا بغيره فالعتق نافر ولا يتبعه
ماله وقال أبو القاسم لا يعتق عليه

فيعتق
عليه

وذا خنزير دمرت أمت له ميت
ولم يلزم قوله الحكمة الملك للبسر

أي من ادعى في تركه رجلا مالا بغير شهود ولا يبروه
أع الولد قال أبو العلاء في وثائقه نظاما مشهورا
أع الولد وأخت شيا في البيت من التشبه

اليسير من متاع النساء فهو لها إذا ادعت وأمة
التشبه والكثير فلا تصرف فيه إلا بينة

وجب الزى استمعة شيا برقع
فراء لما استمعة جبر ابلارد

أي رجلا استمعة شيا من يبرجوا وثبت أنه له **فقال**
لا يحكم على المستمعة منه براد له متى يرفع
ثمند زوقه من أبل يعلم اللهم فقال المستمعة
لا حاجة لي به ولم يلتفت إلى قوله ويحرم على فرائده

يرفع اليه
أذ لم يشهر السير
للم العور يشهد
شبهت بوجه البيت الخ

مضى هو بيرة و هذا الشيء وهو اوع الولد اذا
علم بقا بتره قسمة في الغنيمه جبالا بانها
اع ولرمساح فان مولدها يجمع على فرائثها
ولان الغنيمه اذا اسلمت للمسالح منها
شيئا بعد القسمة يحوز له بيرة حتى
يرفع ثمنها على ولا غنيمه

و دير مريحي لم يمل نموته

فما شأن هذا الذي يابى ذوى الحجر
وذلك اذا اسلم الى رجل في حلفه بعد
زهوه بالشروط المعينه في (الرساله) فبات
للمسالح اليه قبران يصير كحيا فلا يدوس
الصبر الى ان يرى كحل لانه حقه في معين
لا يستكبح قبضه بخلاف الذي في
ذمته فانه يجازى الموت كما في تفسير ابي
ابن ابي عمير الأعرج

و بيع سعيد نصف دار لعمه
و لم يشفتى فيه الشرط ابو هنر
هذه الدار نصفها وقف على ابي هنر ونصف

ملك (سعيداً) اذ ابيعت له المملوك
فليس للعبيد يسر عليه الا خذ بالشفعة لنفسه
على وجه الملك بلا خلاف و قاله ان ياخذ
بالشفعة فيما قد باه يسر المشهور ليس له
ذلك قوله و يشفعى و كرفيه المضارع
المجزوم بلح بنون التوكيد الخفيفة على امر
قوله يحسبه انما هو ما لم يعلم الخ كما تقدم ذكره و يشفع اذ ليس معنى الخ

أوفى

و لا يتيم لا يرى لو صبه مقالته منه تبرع بالرد

أي يتيم له ان يهرق في المال الكثير بغير اذن
وصيه و ليس ذلك على وجه الترتيب و ذلك
اذا تصرف زجراً على يتيم موله عليه بصرفه
و شره في صرفته ان تكون يد اليتيم ملكة
عليها و لا ينكر الوصيه بشئ فان تلك
الصدقة يهرق فيها اليتيم بغير اذن وليه
كيف يشاء و لا ينالها حجر الولاية على
خلاف غيرها و لكي ما ذكرنا له هو ما افقته به
الفقهاء لما نزلت

و شتم على الأرباب الذين هم فليس
و فيهم غنى يوم عنونهم غلبوا بالهد

و هزار رجاله حين عاه رجال فقام الغرما على ذلك
الرجل فخلصوه و اقتصموا ماله و ليس

لذلك الرجل أن يرغمهم و الملامة يرينه
الزى له عليه و هذا هو السيرة إذا كاتب

عبدك ثم قطع الغرما دعاه العبد و كان ما ذونا
له في التجارة فان السيرة لا يخافه

بالكتابة لأنه لا يزال يستدري في ثابته كسائر
الريون و حكمه لأنه ان اذى عتق و ان يحرق

و ما سير باعوه في عتق عبدك
و يا عجباً و يعلم سير العبد

و هو العبد المشترى كبيعته و عبدك العتق
العبره حته و اجاز سيره عتقه فان العتق

بعضه يقع في ما لا سير الاعلى فان وفي
ما لا سير بغيره العبد فلا كلام و اللغيب

الأسفل في تكلمة النصف الباقي من العبد
المشترى و انى هذا لشار النكاح بقوله

يعق 38
الغرم

لا ٤٥

يقف الجفون العير شمال دمه على سيد قريش في عتق عبده
وما ذنبه حتى يباع ويشتري وبلغ الملوذ غاية قصر
ويملك بالبيع ان شاء فاعلمت فزاحمك والتعلقا ضارده
فبذا دليل انه غير مردك بحسب ولا قبح فحق عنده
وانتظار الشيخ الى للمسألة وان اعاز عبده جزاء قوع

وما هية ممنوعة الراد عندهم
وعارية كتلك ممنوعة الراد

فالتفت التي يجب على الوهوب قبولها ويمنع عليه
ردها هبة العارية لو ضوته فليزمه على المشهور
قبولها ثمفة المنفعة في ذلك والعارية التي يجب
قبولها ولا يجوز ردها هو العريان اذا اخرجها رجلا ثوبا
يصل به وجب عليه قبولها منه

وما اجتمعت فيه شروط حوالة
وقال الجمال للميلاء

أي هو أحوال رجلا بمائة على مائة عليه مائة مائة
وذلك برضى الميلاء والجميلاء جميع في الحوالة جميع
شروطها شيء ان الجمال عليه مات فقبل الجمال ارجع
الحرمي احوالك فبذا رجلا حال غيري على امره قال العري

بثلث المائة ففي المتكينة وابي الموازي اذا
كان على الرجل يبي ووا حار به على النجوة
فيها خالعه به فماتت قبل ان يقضى الحال
حينه من افراده ان يرجع على الزوج بدينه
ولي جعل ذلك حكم الربو والثابتة الزمة
لان ذلك غير عوض مالي

وقال في شخص حره تصف جلد
وقال في كتاب النشر طير جمع بالجار

ارجل اي رجل قال يابن الزاينة لا اخرون
حره وهما ستون ومائة جلد المشرا اليها
بمنه صق وذلك اذا قال يابن الزاينة لا حرا الخلفاء
الاربعة وكانت امه قد سلفت خاله بجره
قاله القرافي في شرح الجلاب وقال ولا جعله
صقا وفيه طاعة وكلمة لفظ الخلفاء

واحدة
2

غيرهم واه اعرس قزفك افر او هو قاذف
ام احر الخلفاء الاربعة اذا كانت غير مسلمة
فتسبوا الى الزنا فانده بجره القرية ثمرة الخلفاء
ومكانهم عند النبي صلى الله عليه وسلم

وعاشة 40

وَعَانَتْهُ بَعْتُهُ عَيْدِي مِينِي
وَلَيْسَ عَلَيْهَا عَتَقٌ ذَلِكَمُ الْعَبْرُ
وَهُوَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ إِذَا هَلَفْتَ بَعْتُهُ عَيْدِي
وَحَسِبْتَ فَلَا يَلِيزُ مَعَهَا الْعَتَقُ فِيهِ لِحْتَمِ الْوَالِدِ
لَا عَتَقَ عَلَيْهِ بَعْثٌ فِي عَيْدِي إِذَا كَانَتْ فِي وَلَا يَتَى
أَبَاؤُهُ وَصِهْرُهُ أَوْ خَلِيفَةُ سَلَاكِهِ فِي عَتَقٍ أَوْ غَيْرِهِ
حَتَّى تَبْلُغَ لِرَبِّ عَيْدِي سِنْتَهُ أَوْ تَخَارِبَهَا قَالَ أَبُو فَرَجٍ
فِي الْغَزَالِ

وَسَمِيَتْ لَهُ مِيرَاثٌ سَمِيَتْ بِأَسْرِهِ
وَلَا عَيْدِي إِذَا سَبِقَتْ ذَا طَائِلِي الْعَبْرِ
وَهُوَ مَا سَبَقَتْهُ لِرَاثَتِهِ أَنْ تَكُونَ مَاتَ
الْوَالِدُ فَلَا يَرِثُهُ الْوَالِدُ إِذَا مَاتَ الْوَالِدُ فَالْوَالِدُ
يَرِثُهُ وَهُوَ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلْبُ فِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَسَمِيَتْ
لَهُ مَالٌ وَلَا عَيْدِي

وَسَارِقٌ مَا فَوْقَ النَّطْبِ بِمِرَاثِهِ
لِشَخْصٍ جَنِيْبٍ لَيْسَ يَتَقَدَّمُ فِي الْحَدِّ
أَيُّ رَجُلٍ سَرَقَ مَالًا مَمْلُوكًا مَرَحِيًّا زَمَنِيًّا فَمَتَّ
عَلَيْهِ نَهْيَ السَّرِقَةِ وَلَيْسَ يَرِثُ الْمَسْرُوقَ مِنْهُ

أَمْثَلُ 2

وَأَرْبَابُ

والسارق قرابة ولا يقطع عليه وذلك اذا سرقة
ما يجوز تملكه دون بيعه كالكلب وحم
الاصطفاة صبيحة فقال ابي القاسم واصبح
لا يقطع وقال الشهب يقطع قاله عبد المنعم
ابن العريسي الغرناخي في احكام الغرناخي
وعمل شهير في عقيق اربكيت
شهادته واقراءه **عمر بن موسى بن ابي**

العريسي

هذا اذا كان الشاهد العيالي ناقلا لشهادة
عمر بن ابي جعفر فان شهادته الناقلة تبطل بنفسه
المنقولة عنه لان شهادته الفرج بنفسه
الاصول وعداوته للمشهور وعليه قبل التمسك
بشهادة الفرج

وعمل رضى ليست تلم شهادته
له لزوى الغر بنى ولا لزوى البصر
أي عمل لا يجوز شهادته لأحد من
الناس كرافقة وليس فيه مانع قرابة
ولا عداوة وهو التزل المولى عليه عن ابي
القاسم وقال اشهب يجوز شهادته اذا كان

عليه

وسارقاً ودياراً فتر ونع يقع
 باقراره قلع وسر واد في السر
 شهود زنى قلع من غير ثلاثة
 واربعة أمسية سليمان بن

أيرجا مسلم عما قال اعترف بسرقة مختار
 ولا حر عليه وهذا مسلح سرقة في حال أسره
 عند الكافر ثم يغرم بلاد المسلمين في السرقة
 فلا يقع عليه حرها قولوا حر وأمه الله أقس
 بالزنى في حال أسره عند الكافر فقال له القاسم
 يدرو قال عبر الملاك لا حر عليه قوله في البيت

شروا في العراي مثله وهو مبتدأ خبره في
 البيت الثاني شهود زنى ومعنى البيت الثاني
 أنها ماله شهدها بالزنى أربعة فحكم بحر
 ثلاثة منهم وبيع الرابع هي الحر وهذا إذا كان
 رابع الثلاثة زوجها ولا عنها قبلان حر الثلاثة
 وبيع الزوج من الحر العانة وإن لم يلاعده منهم
 وهي المشتبه دامه وله ضمانه عليهم ولم يلحق ذلك المهر

هذا اذا علم انما حكم أي القاضي والأمر به
الشاهدي بقدر فلان لفلان شاهرا زور وعلم
يكذبهما فحكم القاضي بالقصاص فامر هو
والأمر بقدر المشهود عليه بالقزاز ورافان
الأمر نبي بالقزاز يقتل منهما ولا يقتل من
من الامور انما بشر بالقزاز ان لم يعلم بكذا
الشهود خيلوا وان علم انما حكم بكذا يوم وحكم بالقصاص
وما العبد كما لاروق لم يكي

ليس يترك الفرض انما مع العبر

وليس يزي د يرواه مات لم يري

لا غير بنيه أو أخيه مع الجسد

هذا اذا شهد شاهرا عن شيء انه عبد لفلان
وهو يبرعه الحرية فحكم القاضي به فله فلان
ثم رجعا عن شهادتهما فان الحكم بالرق يرضى
ولكن الشاهدي يخرمان للمشهود به فله
نفيهما لا استغناء به سيره وان كان سيره انتم
منه مالا فانهما يخرمان له نفيهما ولا يجوز
للسيران ياخذ ذلك المالا الذي اخذ العبد من

الشاهدي واه مات العبد لم ير في السير
 هذا المال وانما يرثه ورثة العبدان كانوا
 احرار او ابلح يكي له وارثا حر فهو بيت المال
 والى المسألة أشار الشيخ خليل بقوله وان
 كان يرثه فلاح غيره الى داخره
 وشمى له ثلثا ابيه ولم يكي
 لا خو له فهدى سوى ثلث الفهد
 مثاله والله تعالى اعلم انه اذا شهر شاهدا
 لعبدانه ابر سيرة الحر فقصي بشهادتهما
 رجع عنها فالحكم بالنسب ماض وعليهما السير
 قيمة العبدان مات السير وتمر كولد غير هذا الولد
 فان القيمة تكون له خاصة ويقتسمان غيرها
 من تركة الأب فاذا كانت قيمة المستحق مائة مثلا
 وبلغت التركة مائتين فان الولد الذي لم يقع فيه النزاع
 يحتسب بالمائة المأخوذة من قيمة اخيه من الشاهدي
 ويقتسمان المائتين الباقيات فصار للولد المنازع فيه
 ثلث التركة وللولد غير المنازع فيه ثلثها
 قوله لا خو يسكون الخاء وبالواو لغة في الاخ

ومولتي ايلاؤه غير لازم
اذا كان مراهل الشراء ذوى العوجر

وفي مقررات ابو رشيد انه واؤه الايلاء

اي ايلاء السخيه البالغ لزوجه فان كان بسبب

يمين الغلاق وهو غير اعي حنت او بسبب امتناع

وليه مراهل يكفر عنه في الفهارز مراهل وان كان

خلف على غير العوجر فينكر الى يمينه فان كانت

بعته او صدقة او مالا شبه ذلك مما لا يجوز

فعله و^{هم} يجس عليه في ذلك و^{يه} لم يلزمه

به الايلاء وان كانت بالله تعالى ثم منه الايلاء

ان لم يكن له مال ولم يلزمه ان كان له مال والعوجر

في البيت بمعنى الغنى قال تعالى اسكنوه

حيث سكنتم ووجركم

وما عشرين مع خمسة قد تقاسوا

تراثا على النعم الذي لكم ابري

فيمتثلت ثم ثلث لثلثهم

وسرر لثلث قلبي يا ابا انجر

شبه

و هو رجل مات كلالته و ورثته خمسة عشر رجلا خمسة منهم
 ابناء عم و اخوة لام و خمسة ابناء عم و نيسوا اخوة لام
 و خمسة اخوة لام فكل فاحتمسوا الأولون لهم نصف
 التركة و الخمسة الذين هم اخوة لام فكل لهم الثلث
 و ورثوه بالفرض و الخمسة الذين هم ابناء عم فكل
 لهم ثلث و ورثوه بالتعصيب و الثلث من الثلث و ورثه
 و ما اخوة نقلت اسموا اراث ميبينهم اخوتهم العوارثون
 و ثلثه اثار في الشرايع الى سائر

و ستر ليكن ثم ستر ثم ولد
 و ليس اخواتي ما ما يوم كذا الجبر

وهم ثلاثة اخوة اعتقوا امه و تزوجوا الصغار هم
 واسه ستر ثم ماتت و تركت مالاً فلسه نصفه
 بالزوجية و ستر بالولاية و صار للستران
 الباقين ان ييركن و خالرو و نظمها بعضهم فقال
 ثلاثة اخوة لاب و ام و كلام الى غير فقير
 افادتهم صروف الدهر اوتوا و تلاف لميتهم مال كثير
 فحازوا الاكبر ههنا و ثلثها و باقى المال فاز به الصغير
 و زوج اخوها حازمته و دار زوجها
 سوى ثمنها فانك حكمة الفرد

و الخمسة الذين هم ابناء عم فكل لهم ثلث و ورثوه بالتعصيب

و ام

وذلك بان يتزوج الرجل أم زوجته أبيه قاتله
منه بولده ثم يموت الرجل في حياة أبيه ويترك
ابنه وأباه ثم يموت الأب عز زوجته وعرا خيها الذي
هو أبي أبي زوجها فيكون لها الثلثي ولأخيها الذي
هو أبي الأب باقى المال

وشرحهما وارثان ميتا كما جلا

مع الارث فاذا ذكر في جواب الزايد

أى وارثان ماتا موروثهما كلاهما ميتا

ويعجب الآخر وذلك إذا كان الميت قد

ترك مالا ومواليا أسخلى ولم يرته الأجد

وأب أخيه فالجد يجب أبى الأخ عن المال ويرته

وأبى الأخ يجب الجد عن الولد فكلاهما

وارثان وما جبا ونكحها بعضهم فقال

فى عاصباة توى ياقوم ميتها كلاهما وارثان والتان يجبه

ونكح بعضهم جرابه فقال

هم أسليل الخ جد وقدرت ما ميتهم ثم تولا ومال كان يملكه

فالجد قلمها موى مالا وتجر الخ

واقتمت الغازى بذكره فيفة

تردا احتياج منكر الجوم الفرد

الزائد

وهذا هو
الذي
هو
الذي
هو
الذي
هو
الذي
هو
الذي
هو

وتلك الفريضة هي اختار من ثلث اشترتها أمهما
 ثم انك متهما واجنبيلا شتر يا ابا الاختير ثم ماتت
 اخرى الاختير وفي تخلف الاختار والاجنبي الذي
 اشترى اباهما مع امهما فلها النصف بالاخوة
 والباقي لمعتق الاب وهما الاعم والاجنبي
 فللأجنبي نصف اي نصف الباقي والثاني للاعم
 وهي قرماتت فللاخت اربعة نصف بالولاء والنصف
 الباقي لمعتق الاب وهما الاجنبي والاعم فللأجنبي
 نصف ايضا والاخت نصف الباقي بالولاء والنصف
 الباقي لمعتق الاب وهكذا الى غير نهاية ويبقى
 شيء ولا ينقسم على هذا النمط فلما مله يثبت

لك التوجه الفردي ولقرماتت هذه الفريضة قبل فقلت
 متى اشترت البنتان اولا وبعد ذلك اشترت هي مع ثمن اباها عبرا
 اشترت مع هي مع ثمن اباها عبرا
 وماتت ابا والاعم ثم اتى الردي

لا خير بينهما تستيقى الجوهري الفراد
 انتهى بحمد الله وحسن عونك على تركنا فيه لنفسك
 ولحق اراد ان ينتفع به في المسلمية في نهيته القرية
 بطلن وقد رجعت تلك النسخة في عدة نسخ
 المحرر محمد مولود بن محمد الملقب بالسبئي
 تبيعا على الجميع دامير دامير دامير

طنت